

20248 - هل زوجي محرم لابنة أخي التي رببها

السؤال

لي الوصاية على ابنة أخي (أو ابنة أخي) وأنا متزوجة ، هل يكون زوجي محرما لابنة أخي وهل يجب على ابنة أخي أن تتغطى (تلبس الحجاب) أمام زوجي في البيت، علما بأن عمرها 16 سنة

الإجابة المفصلة

ذكر الله تعالى في محكم كتابه أقسام الرجال الذين يجوز للمرأة أن لا تتحجب عنهم في قوله تعالى : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعَيْنَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ ثُفِّلُهُنَّ) النور/31 ، راجع تفصيل ذلك في إجابة السؤال (5538)

وحيث إن زوج الخالة أو العمة ليس من المذكورين في هذه الآية ، فإن حكمه يبقى على الأصل من وجوب الاحتياط عنه ، إلا إن كانت هذه المرأة (العمة) قد أرضعت ابنة أخيها هذه فحين ذلك يكون هذا الزوج أباً لها من الرضاع فيكون محرماً لها ، وعليه فإن لم تكوني قد أرضعت ابنة أخيك هذه فعليها أن تتحجب عن زوجك امتثالاً لأمر الله الذي هو خير كله للطرفين ، وذلك أظهر للقلوب وأبعد عن الفتنة ، ونسأل الله أن يثبتك وزوجك خيراً على قيامكما على هذه البنت وتربيتكم لها ، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتكم .